

## مللقى الأبحر

@ 73 @ وهو متوضء غسل رجليه فقط وخروج أكثر القدم إلى ساق الخف نزع ولو مسح مقيم  
فسافر قبل يوم وليلة تمام مدة المسافر ولو مسح مسافر فأقام لتمام يوم وليلة نزع وإلا  
تمامها والمعذور إن لبس على الانقطاع فكالصحيح وإلا مسح في الوقت لا بعد خروجه